

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣١٧ لسنة ٢٠١٩

بتخويل مهندس تنظيم بالوحدة المحلية

بمركز ومدينة كفر الدوار - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى كتاب السيد النوائى محافظ البحيرة رقم (٦٢١) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٨؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من منح المهندس/ الصافى ضيف محمد على الديب - مهندس بإدارة التنظيم بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار - صفة مأمورى الضبط القضائى.

(المادة الثانية)

تخول المهندسة/ ثناء المحمدى رزق - مهندسة تنظيم بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار بصفتها الوظيفية وفي دائرة اختصاصها - صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرى على نفقة الجهة طالبة القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٧/١٠/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار/ حسام عبد الرحيم